او عندنا لعقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان
فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب
لابد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد
في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام
الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول
لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشريك في نفس
المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري
وطلب الخصومة لا يتوقف عليه اي يسمى وهو طلب
تملك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا
او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى
وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت كذا في الملتقى نفيا لدفع الضرر قلنا
دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا
طلب الشفيع سال القاضي الخصم عما كيه
الشفيع لما يشفع اي بملكيته ما يشفع به او نكل عن (به فان اقر بها)
الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه
سال الخصم عن الشراء هل اشترى ام لا فان اقر به
او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط
او على السبب في شفعة الجوار خلاف الشافعي
كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى
لها بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع

الشفعة

[illegible]

الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان
لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزم احضا
ره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم
للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول
بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره
ولو سلم المشتري لا يلزم حضور البايع لزوال الملك
واليد عنه ابن كمال ولو قضى القاضي بالشفعة والعهدة
لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم
المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده
لامر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا
في مسالة ... المجبر وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق
المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد
قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ
الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق
الشفيع

اي بعد القضا واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التاكد ذكره الزيلعي